

صور اللامركزية في المملكة: 1-المناطق 2- البلديات 3- المؤسسات العامة

البلديات

إنشاء البلدية:

يتم إنشاء البلديات وتسميتها وتحديد وتعديل درجاتها وإلغاؤها بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بناء على اقتراح مجلس المقاطعة (مجلس المنطقة) ويراعى في ذلك الظروف السكانية والاجتماعية والعمرائية والاقتصادية وغيرها.

وظائف البلدية:

وظيفتها بشكل عام: تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة

أمثلة على وظائفها:

- 1- تنظيم وتنسيق البلدية وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولاً من الجهات المختصة .
- 2- الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها .
- 3- المحافظة على مظهر ونظافة البلدية وإنشاء الحدائق والساحات والمنزومات وأمان السباحة العامة وتنظيمها، وإدارتها بطريق مباشر أو غير مباشر ومراقبتها .
- 4- وقاية الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول وإنشاء أسوار من الأشجار حول البلدية لحمايتها من الرمال.
- 5- مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية والإشراف على تموين المواطنين بها ومراقبة أسعارها وأسعار الخدمات العامة ومراقبة الموازين والمكاييل، والمقاييس بالاشتراك مع الجهات المختصة ووضع الإشارة (الدمغة) ، عليها سنويا.
- 6- إنشاء المسالخ وتنظيمها.
- 7- إنشاء الأسواق وتحديد مراكز البيع .
- 8- الترخيص بمزاولة الحرف والمهن وفتح المحلات العامة ومراقبتها صحيا وفنيا.
- 9- المحافظة على السلامة والراحة وبصورة خاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية لدرء وقوع الحرائق وإطفائها وهدم الأبنية الآيلة للسقوط أو الأجزاء المتداعية منها وإنشاء الملاجئ العامة.
- 10- تحديد مواقع الباعة المتجولين والسيارات والعربات بالاتفاق مع الجهات المختصة.
- 11- تنظيم النقل الداخلي وتحديد أجوره بالاتفاق مع الجهات المختصة .
- 12- نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .
- 13- تحديد واستيفاء رسوم وعوائد البلدية والغرامات والجزاءات التي توقع على المخالفين لأنظمتها .
- 14- الإشراف على انتخابات وترشيح رؤساء الحرف والمهن ومراقبة أعمالهم وحل الخلافات التي تحدث بينهم .

- 15- حماية الأبنية الأثرية بالتعاون مع الجهات المختصة .
- 16- تشجيع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي والمساهمة فيه بالتعاون مع الجهات المعنية.
- 17- التعاون مع الجهات المختصة لمنع التسول والتشرد وإنشاء الملاجئ للعجزة والأيتام والمعتمدين وذوي العاهات وأمثالهم.
- 18- إنشاء المقابر والمغاسل وتسويرها وتنظيفها ودفن الموتى.
- 19- تلافى أضرار الحيوانات السائبة والكاسرة والرفق بالحيوان .
- 20- منع وإزالة التعدي على أملاكها الخاصة (املاك البلدية) والاملاك العامة الخاضعة لسلطتها.
- 21- أية اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

المجلس البلدي

تقوم البلدية بوظائفها السابقة عن طريق المجلس البلدي

اختصاصات المجلس البلدي: يمكن تقسيمها الى أربع اختصاصات:

1/ إقرار: يتولى المجلس - في حدود اختصاص البلدية - إقرار الخطط والبرامج البلدية الآتية:

- 1- تنفيذ المشروعات البلدية المعتمدة في الميزانية.
- 2- تنفيذ مشروعات التشغيل والصيانة.
- 3- تنفيذ المشروعات التطويرية والاستثمارية.
- 4- برامج الخدمات البلدية ومشروعاتها.
- 5- مشروع ميزانية البلدية .
- 6- الحساب الختامي للبلدية.

2/ دراسة: يدرس المجلس الموضوعات الآتية، ويبدى رأيه في شأنها قبل رفعها إلى الجهات المختصة:

- ١ - مشروعات المخططات الهيكلية، والتنظيمية، والسكنية.
- ٢ - نطاق الخدمات البلدية.
- ٣ - مشروعات نزع الملكية للمنفعة العامة.
- ٤ - ضم بلديتين أو أكثر، أو فصل بلدية إلى بلديتين أو أكثر.
- ٥ - الرسوم والغرامات البلدية.
- ٦ - شروط وضوابط البناء، ونظم استخدام الأراضي.
- ٧ - الشروط والمعايير المتعلقة بالصحة العامة.
- ٨ - إنشاء البلديات الفرعية ومكاتب الخدمات.
- ٩ - ما يوجه الوزير بعرضه على المجلس .

3/ رقابة: يمارس المجلس سلطاته الرقابية على أداء البلدية، وعلى ما تقدمه من خدمات من خلال الوسائل الآتية:

- ١ - التقارير الدورية التي تقدمها البلدية عن أعمالها.
- ٢ - تقارير سير المشروعات التي تنفذ .
- ٣ - تقارير تحصيل الإيرادات البلدية.
- ٤ - تقارير الاستثمارات البلدية.
- ٥ - ما يرد إلى المجلس من ملحوظات أو شكاوى في شأن أي من الخدمات البلدية .
- ٦ - تقارير الزيارات التي تقوم بها اللجان المتخصصة التي يشكلها المجلس للاطلاع على المشروعات البلدية.
- ٧ - مراجعة إجراءات تقسيم الأراضي وإجراءات منح الأراضي السكنية للتأكد من سلامة الإجراءات .

4/ اقتراح وابداء رأي: يتولى المجلس في حدود اختصاص البلدية ما يأتي:

- 1- اقتراح الخطط والبرامج، وتحديد أولوياتها.
- 2- ابداء الرأي في مشروعات الأنظمة واللوائح الجديدة ومشروعات التعديلات المقترحة على الأنظمة واللوائح السارية - المتعلقة بالخدمات البلدية - قبل رفعها إلى الجهات المختصة.
- 3- إبداء الرأي في المعاملات والقضايا التي تستطلع البلدية رأيه فيها .

تشكيل المجلس البلدي: (بالانتخاب + بالتعيين)

- يتكون المجلس من عدد من الأعضاء - يحدده الوزير وفقاً لفئات البلديات- لا يزيد على "ثلاثين" عضواً، يُختار ثلثاهم بالانتخاب، ويعين الثلث الآخر بقرار من الوزير
- يكون من بين الأعضاء المعيّنين أحد كبار المسؤولين في الأمانة يختاره الوزير عضواً في المجلس بحكم وظيفته

شروط العضوية:

- 1- أن يفيد اسمه في جداول قيد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرغب الترشح عنها.
- 2- ألا يقل عمره عن خمسٍ وعشرين سنة هجرية في موعد الاقتراع.
- 3- ألا يقل مؤهله التعليمي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- 4- ألا يكون محكوماً عليه بحد شرعي، أو بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 5- ألا يكون مفصولاً من الخدمة العامة لأسباب تأديبية، ما لم يكن قد مضى على هذا الفصل ثلاث سنوات.
- 6- ألا يكون محكوماً عليه بالإفلاس الاحتيالي.
- 7- ألا تكون عضويته في المجلس البلدي مسقطه في مدة المجلس السابقة.

لا يجوز أن يكون عضواً في المجلس من كان من الفئات الآتية:

- ١ - موظفو الوزارة، أو أي من الجهات التابعة لها.
- ٢ - القضاة وكتاب العدل.
- ٣ - محافظو المحافظات ورؤساء المراكز، ومشايخ القبائل ونوابهم، والمعرفون والعمد.
- ٤ - أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام.
- ٥ - أعضاء مجلس الشورى، وأعضاء وأمناء مجالس المناطق والمجالس المحلية، وأعضاء مجالس إدارات هيئات التطوير التي تقدم خدمات بلدية.
- ٦ - أعضاء اللجان الانتخابية، ولجان الفصل.
- ٧ - المستثمر أو المتعهد أو المقاول الذي تربطه مع البلدية علاقة استثمارية أو تعاقدية وفق الضوابط التي تحددها لائحة الانتخاب .

فقد العضوية:

- ١ - إذا فقد أحد شروط الترشيح لعضوية المجلس وفقاً لهذا النظام، أو إذا تبين - بعد تسميته - أنه كان فاقداً لأحدها.
- ٢ - إذا وجهت إليه الدعوة وتخلف - دون عذر يقبله المجلس - عن حضور ثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات خلال سنة واحدة.
- ٣ - إذا انقطع عن حضور الجلسات - ولو بعذر يقبله المجلس - مدة تزيد على سنة.
- ٤ - إذا غير مقر إقامته الدائم إلى مقرٍ خارج نطاق المجلس .

مدة المجلس:

أربع سنوات مالية تبدأ من تاريخ السنة المالية للدولة التي تلي تكوينه، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء - في حالات استثنائية - تمديد هذه المدة بما لا يتجاوز سنتين.

انعقاد المجلس:

- ينعقد بحضور أغلبية أعضائه.
- يعقد المجلس جلساته مرة في الشهر على الأقل بناءً على دعوة رئيسه، أو نائبه في حال غيابه.
- لرئيس المجلس توجيه الدعوة لعقد جلسة طارئة كلما رأى ضرورة لذلك، وعلى الرئيس دعوة المجلس لعقد جلسة طارئة إذا طلب ذلك - كتابةً - ربع أعضاء المجلس على الأقل.

المجمع القروي

- ينشأ لكل مجموعة قرى مجمع قروي يقوم بتقديم الخدمات البلدية لهذه القرى المرتبطة به (يعتبر بمثابة مجلس بلدي للقرى التي في نطاقه ويقدم نفس وظائف البلدية للقرى التي في نطاقه).
- للمجمع القروي شخصية اعتبارية يرتبط بوزارة الشؤون البلدية والقروية
- يصدر بإنشاء هذه المجمعات والغائها وتحديد نطاق عملها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية.
- يجوز لوزير الشؤون البلدية والقروية تكليف بعض البلديات بمد خدماتها الى القرى المجاورة لها وتقديم كافة الوظائف البلدية للقرى

طبيعة الاسئلة على هذه الجزئية:

بالنسبة للتعداد مطلوب حفظ 3 فقط من كل جزئية أما باقي التعداد فلا بد من قراءته وفهمه ممكن يأتي صلي - أكمل - اختاري - صح وخطأ مع تصحيح او بدون